

القانون رقم 22 - 93 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1993 المحدد للنظام الخاص لتغطية ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض

بعد مصادفة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى - عند حلول ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض و المؤسسات التي مارست

نشاط الاقتراض و المترتبة على زبنائها تتم تغطية هذه الديون طبقا لإجراءات هذا القانون

المادة 2- يتكون مبلغ الديون المصرفية من الأصل بزيادة الفوائد والعمولات والتكاليف

والرسوم المترتبة على عملية منح القرض المتفق عليها بين الطرفين وفي حالة انعدام اتفاقية

لا تحدد سعر الفائدة فإنه يرجع لسعر الفائدة الأدنى المعتمد من طرف البنك المركزي لنوعية

القرض الممنوح وفي حالة وجود اتفاقية بين الطرفين على تحديد المبلغ الكلي للدين أو تم

تحديد بحكم قضائي , فإنه لا يمكن إضافة فوائد جديدة على المبلغ المذكور

المادة 3 - إن أجل تسديد ديون مؤسسات الاقتراض هو الأجل المحدد في اتفاقية فتح القرض

أو في أي أمر أحر تتفق عليه الأطراف من أجل منح القروض في حالة انعدام اتفاقية بين

الأطراف أو إذا كانت هذه الاتفاقية لا تحدد أجل تسديد القرض الممنوح فإنه أجل التسديد

لاستطيع إن يزيد عن سنة

المادة 4 عند استحقاق ديون يجب علي الهيئة المكلفة بتغطيتها إن ترسل إنذار إلي المدين

وذلك عن طريق إشعار وكيل عدالة , بعد الإشعار بهذا الإنذار يحق لمؤسسة الاقتراض

أو الهيئة المكلفة بالتغطية إن تطالب بحجز تحفظي مؤقت لممتلكات المدين العقارية وغيرها

إلي أن تثبت المحكمة في القضية موضع النزاع

فإذا لم يرد المدين في مهلة ثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد في الفقرة الأولى من هذه

المادة وفي حالة انعدام اتفاقية بين الطرفين تحدد أجل تسديد الدين فإنه لمؤسسة الاقتراض أو

الهيئة المكلفة بتغطية القرض أن ترفع القضية إلي المحكمة المختصة لتبت فيها دون أجل

المادة 5 تعفي مؤسسات الاقتراض والمؤسسات المكلفة بتغطية القروض من تقديم أي تسديد

مسبق أو أية كفالة وذلك خلال أي إجراء قضائي تقوم بيه من أجل تغطية ديونها في كل الحالات

التي يستوجب فيها القانون دفع هذه الكفالة من طرف الطالب

تعفي المراسيم المستعجلة و الأحكام في القانون المدني والتجاري والإداري الصادرة عن

محاكم مختصة والمتعلقة بتغطية الديون من رسوم التسجيل , وتسجيل مجانا وذلك

لفترة خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير 1993

تخضع رسوم نقل الممتلكات العقارية و غيرها التي اكتسبتها مؤسسات الاقتراض عن طريق إحكام صادرة لصالحها كتعويض لديون هذه المؤسسات لنسبة مخفضة تبلغ 1 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من يناير 1993

المادة 6: من أجل تسديد أي قرض ممنوح من طرف المصاريف والمؤسسات المالية إلي زبائنها فإنه هذه المصاريف والمؤسسات المالية تتمتع بحق الامتياز علي جميع الممتلكات العقارية وغيرها العقارية التي يمتلكها هؤلاء الزبناء

المادة 7: في حالة استدراج طلب للقيام بخبرة ستكون رواتب الخبير المعني لهذا الفرض على حساب الطرف الذي تقدم بالطلب وتحدد هذه الرواتب بنسبة 2% من مبلغ الديون المصرفية على ألا تزيد على 1.500.000 أوقية

المادة 8: تعتبر لاجيه كل الأوامر المتعلقة بالمدين أو زوجه وأبنائه الذين لم يبلغ سن الرشد والمخصصة لحق الامتياز طبقا لما ورد في المادة 6 والتي تمت بعد إصدار الإنذار المنصوص عليه في المادة 3 وقبل تسديد ديون مؤسسة الاقتراض أو الهيئة المكلفة بتغطية الديون

المادة 9: إذا كان عدم تسديد مؤسسة الاقتراض عند استحقاقها مصحوبا بسوء نية المدين فإن هذا الدين يتعرض للحرمان من الحصول على القروض المصرفية لمدة تتراوح بين ستة أشهر (6) وخمسة سنوات (5) وسيتابع لسبب الخيانة كما أنه ستجرى ملاحقة للمسؤولين عن المصاريف إذا تم التأكد من تعاونهم مع الزبناء أصحاب النوايا السيئة وذلك طبقا للأمر القانوني رقم 042/91 المتعلق بالنظام المصرفي

المادة 10: إذا كانت ديون مؤسسة الاقتراض مضمونة برهن حيازي أو عقاري فإنه يمكن لهذه المؤسسة المستفيدة من حق الامتياز طبقا لما ورد في المادة 6 وفي حالة عدم تسديد الديون عند استحقاقها أن تقوم ببيع الممتلكات العقارية وغير العقارية المرهونة وذلك عن طريق وكيل عدالة معين من طرف رئيس المحكمة المختص لهذا الغرض يبلغ سعر العرض الأول القيمة المتفق عليها للرهن أو قيمة المال مقدرا من طرف خبير على طلب من المدين وفي عدم وجود أي مزاييد أعلن يعلن رئيس المحكمة المختصة عن سعر العرض الثاني في مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوما (15) ولا تزيد على ثلاثة أشهر (3) وفي حالة وجود مزيد فإن الممتلكات المرهونة تسلم إلى المصرف بسعر العرض الثاني.

المادة 11- يمكن لمؤسسة الاقتراض التي تتكون ديونها من عقود عرفية وبناء علي أمر قانوني صادر عن رئيس المحكمة المختصة أن تقوم برهن نهائي علي ممتلكات المدين تحدد رئيس المحكمة المختصة مبلغ الديون المضمونة ويعين ممتلكات المدين التي يقوم عليها الرهن

المادة 12 يلاحق بسبب السرقة المشتري الذي حصل علي بضائع مستوردة عن طريق البحر ومسدد باعتماد وثائقي بلا سند محول ألي أمره عن طريق المصرف المسدد وستتم متابعة المتعاملين مع المذنب لنفس المخالفة.

المادة 13 يمكن للمصرف أن يتمتع بالحقوق المترتبة عن وصل التسديد المسلم من طرف إدارة الضرائب أو الجمارك إذا كان هذا المصرف قد قام بدفع الضرائب والرسوم إلي الخزانة العامة المترتبة علي توفير كفالة لصالح زبونه لكي يسدد الرسوم الجمركية والضرائب

المادة 14 إذا استحال دفع غرامة مالية عن طريق تنفيذ الأحكام التي تدين زبون مؤسسة الاقتراض إما لسبب عدم وجود ممتلكات المدين أو لتحايله فإنه يمكن اللجوء إلي الإكراه البدني في هذه الحالة.

المادة 15 : يتم تحديد رواتب وكلاء العدالة الذين تم تعيينهم في إطار الإجراءات المتعلقة بتغطية الديون المصرفية بنسبة 1,5 % من المبلغ الإجمالي للديون المصرفية علي ألا يتجاوز 200000 أوقية.

المادة 16 تطبق كل إجراءات هذا القانون علي مل عملية ترمي إلي تغطية الديون وخاصة تلك التي لم يصدر فيها حكم حتى تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 17 يلغي هذا القانون ويحل محل كل الإجراءات السابقة المخالفة وخاصة القانون رقم 82-108 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1982 و المؤسس للنظام الخاص بتغطية ديون مؤسسات الاقتراض.

المادة 18 سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.